

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة التاسع والعشرين بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

لائحة صرف المساعدات العينية للمستفيدين في الجمعية السعودية لمرضى الباركنسون.

تمهيد:

تمثل المساعدات العينية للمستفيدين من خدمات الجمعية السعودية لمرضى الباركنسون, رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءً.

المادة الأولى: الهدف العام:

توفير لوازم وأدوات مساعدة وأجهزة لمرضى الباركنسون (الشلل الرعاشي) غير القادرين، لمساعدتهم على ممارسة حياتهم بشكل أفضل وتخفيف الأعباء على أسرهم.

المادة الثانية: المهام:

- ❖ حصر مرضى الباركنسون المحتاجين.
- ❖ حصر اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة التي يحتاجها كل مريض.
- ❖ تقديم اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة حسب حاجة كل مريض بعد دراسة حالته.
- ❖ استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها , ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

المادة الثالثة: تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية:

هو كل مريض باركنسون وأسرته سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة الرابعة: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل الأدوات المساعدة والأجهزة التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة الخامسة: المتطلبات من المستفيدين :

١. صورة الهوية, أو الإقامة.
 ٢. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
 ٣. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
 ٤. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
 ٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.
- المادة السادسة: برامج المساعدات :
- برنامج توفير اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة:
يعنى هذا البرنامج بتوفير اللوازم والأدوات المساعدة والأجهزة لمرضى الباركنسون..

المادة السابعة: إلغاء ملفات المستفيدين:

- أولاً : يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:
- ❖ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
 - ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة , أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ❖ إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- ❖ عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ❖ عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً :

لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة الثامنة:تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.